

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1183
20 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجزء (العلني) * من الجلسة ١١٨٣

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- التقرير الأولي المقدم من بوروندي (تابع)

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة
• CCPR/C/1183/Add.1

هذا المحضر قابل للتصويب .
ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais
des Nations, Geneva .
وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)
التقرير الاولي المقدم من بوروندي (CCPR/C/68/Add.2) (تابع)
١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بملاحظات ختامية على التقرير الاولي المقدم من بوروندي .

٢ - السيد ندياي شكر وفد بوروندي على جهوده لاستكمال التقرير الذي لم يرق إلى مستوى توقعات اللجنة أو لم يتبع خطوطها التوجيهية . وقال إنه يبدو أنه أسوء فهم طبيعة عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد . إن هذه اللجنة ليست كيانا سياسيا بل هي فريق مستقل من الخبراء شكّل للنظر بطريقة غير منحازة في المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما . ومثل هذه المعلومات تجمع من الدول الاطراف في تقارير ومذكرات شفوية ، ولكن اللجنة كثيرا ما تستكملها بالاعتماد على المواد الصحفيّة وتقارير المنظمات غير الحكومية . ولقد استخدم وفد بوروندي لهجة شديدة لإدانة التقارير التي استشهد بها أعضاء اللجنة . وينبغي أن يضع في الاعتبار أن هذه الالتهجة ليست مألوفة في اجتماعات اللجنة ولا يمكن إلا أن تأتي بعكس النتائج المرجوة .

٣ - ونظرا لأن تقرير بوروندي هو تقرير أولي ، ليس من المستغرب أن تكون أساليب عمل اللجنة غير معروفة أو غير مفهومة من قبل الحكومة . ومع ذلك ، فإن الأساسي هو أن تضع الحكومة المعرفة التي اكتسبتها موضع التطبيق المفيد في تحضير التقرير الدوري الثاني .

٤ - إن أحد جوانب القصور في التقرير هو الإشارة المتكررة إلى الاحكام الدستورية دون تقديم معلومات عن القواعد التنظيمية الموازية التي تستهدف وضعها موضع التنفيذ الفعلي . وبالمثل فإن الإحصاءات مفيدة في إعطاء فكرة واضحة عن الممارسات الفعلية فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان .

٥ - من المعروف أن هناك عددا من المجموعات القبلية أو الإثنية في بوروندي . والمادة ٨٦ من الدستور نفسها تشير إلى العناصر المختلفة المكونة لسكان بوروندي . ومع ذلك لا التقرير ولا المذكرة الشفوية يعترفان بوجود أقليات إثنية . فلا فائدة في إنكار البديهي ، إلا إذا أرادت الحكومة الدخول في لعبة تخبئة عديمة الجدوى . إن معاملة الاقليات موضوع استفسار مشروع وينبغي مناقشته على نحو مفتوح إذا أرادت حكومة بوروندي الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد .

٦ - السيدة هيغنز قالت إن هناك جوانب إيجابية وسلبية على السواء تبنت من خلال نظر اللجنة في التقرير الأولي لبوروندي . فمن ناحية ، صدقت بوروندي على عدد من مكوك حقوق الإنسان ، وبذلت جهدا للتعاون مع اللجنة ، كما تسعى لتوسيع دور الديمقراطية وجددت التزاماتها بالسعي إلى الوحدة الوطنية . ومن ناحية أخرى ، هناك تقارير مستمرة عن أعمال قتل ، واعتقالات تعسفية ، وتعذيب ، ومحاكمات غير منصفة وعدم وجود حرية تكوين جمعيات . وأضافت أنها كمحامية ، تدربت على تمحيص مصادر مختلفة من المعلومات لتحديد ما يمكن أن يعتد به وما لا يمكن . والمعلومات التي أشارت إليها توا ، تأتي فعلا من مصادر كثيرة مختلفة ، وتستحق النظر فيها بجدية .

٧ - لقد ذكر وفد بوروندي ، ردا على هذه المعلومات ، أن عمليات قتل الهوتو كثيرا ما يرتكبها الهوتو أنفسهم . وحتى إذا كان هذا صحيحا ، فإن ذلك لا يعفي الحكومة من التحقيق في عمليات القتل . وزعم الوفد أيضا أن الإرهابيين الذين اتخذت الدولة ضدهم إجراءات ، لجأوا إلى المنظمات غير الحكومية لظهار تدخل الدولة بمظهر الردع القبلي . صحيح أن الإرهابيين يميلون إلى استمالة وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ، ولكن هنا أيضا ، تنبئها خبرتها كمحامية بأنه لا بد أن هناك بعض الحقيقة في هذه التقارير .

٨ - لقد أشار السيد ندياي إلى مشكلة "المعوقات المؤسسية" ، وإشارته تبين مناسبة لوصف الموقف . وتذرعت الحكومة بضرورة حفظ "النظام العام" ، فوضعت قيودا شديدة على حرية التجمع وحرية التعبير ، وهذه القيود هي مصدر قلق عميق لدى اللجنة .

٩ - ولا يسع اللجنة إلا أن تأمل أن تزيل بوروندي التدابير التي أدت إلى تقييد حقوق الإنسان باسم النظام العام . ومن الضروري أيضا للحكومة أن تعترف بالتجاوزات التي ارتكبها أفراد الشرطة وقوات الأمن ، والتحقيق في الادعاءات بهذه التجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة .

١٠ - وأعربت عن أملها في أن يؤدي الحوار مع اللجنة إلى مساعدة بوروندي في سيرها الطويل على درب حقوق الإنسان .

١١ - السيد فودور قال إنه لمّا هو جدير بالثناء أن يقدم التقرير الأولي في الوقت المناسب ، ولكن للأسف ألا تتبع الخطوط التوجيهية للجنة عن كذب . وهذا القصور ظاهر أيضا في التقرير الإضافي الذي لم يعمم إلا في وقت متأخر للغاية ، كما أن وضعه

القانوني ليس واضحا تماما . ويحتوي التقريران على قدر ضئيل جدا من المعلومات المحددة مما يجعل من الصعب تكوين صورة يعتد بها عن تنفيذ بوروبندي للعهد . ولذا كان العرض الشفوي مفيدا على وجه خاص .

١٢ - ولا بد أن عملية صياغة التقرير الأولي قد ازدادت تعقيدا بحكم أن العمل بالدستور كان معلقا في عام ١٩٨٧ والدستور الجديد لم يعتمد إلا في آذار/مارس ١٩٩٢ . ومع ذلك ، يلتزم التقريران الصمت بشأن هذه المشكلة وكذلك بشأن جميع المصاعب الأخرى التي صودفت في تنفيذ العهد . وكان المغروض إيلاء المزيد من الاهتمام لأحكام الدستور الجديد وللتشريعات الجديدة المنبثقة عنه .

١٣ - وأردف يقول إنه منذ أحداث العنف الإثنية التي جرت في أواخر الثمانينات ، كان هناك اتجاه بطيء ولكن ثابت نحو تحقيق الديمقراطية . والدستور الجديد يدل على هذا الاتجاه ، حيث يمكن اعتباره أكثر تقدمية من الدستور السابق . وينبغي الآن تطوير النظام القانوني بأسره لتأمين حماية فعالة بقدر أكبر لحقوق الإنسان . وهذه التحسينات من شأنها تهدئة جوانب القلق التي سيذكرها الآن بالتفصيل .

١٤ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف ، قال إنه ليس مقتنعا بأن النظام القانوني يعكس تمام متطلبات المادة ٢(٣) من العهد ، ناهيك وأن الممارسة في بوروبندي لا تتفق تماما مع هذه المتطلبات . ولا يحتوي التقرير الأولي إلا إلى إشارة موجزة تقول إن انتهاكات حريات وحقوق الأشخاص يعاقب عليها . وفي التقرير التالي ، ينبغي تقديم وصف أكثر تفصيلا لسبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاكات .

١٥ - وأضاف أن الوقائع والتواريخ مهمة لإبراز مراعاة جميع أحكام العهد ، ولكنها مهمة على وجه أخص فيما يتعلق بالمادة ٣ . وبدونها يكون من الصعب معرفة كيف يجري ضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، وعلى وجه خاص في مجتمع تجذرت فيه تقاليد غير مواتية للمساواة بين الجنسين .

١٦ - ومما يدعو إلى القلق ، أن كثيرين قتلوا في عام ١٩٩١ نتيجة استخدام القوة المفرط من قبل رجال الأمن . إن مثل هذه الأفعال ينبغي منعها ، ولكنها إذا حدثت رغم ذلك ، ينبغي الأمر بإجراء تحقيق عاجل وغير متحيز . فضلا عن ذلك ، ولتجنب تصعيد النزاعات ، ينبغي أن يحال إلى القضاء جميع الذين توجد أدلة ضدّهم بالتعسف في استخدام السلطة .

١٧ - ويمكن توقع أن تكون هناك احتمالات أفضل لاستقلال القضاء منذ دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ ، ولتتوفر له المزيد من المعلومات التفصيلية عن هذا الموضوع . فالتقارير التي تلقاها تشير إلى أن إقامة العدل يعوقها العجز فسي الموظفين القانونيين وثقل عبء القضايا المطروحة . وبالرغم من أن القيود المالية هي السبب في ذلك ، إلا أنه ينبغي العثور على حل لذلك دونما تأخير . إن المجتمع الديمقراطي لا يمكن أن يعيش بدون إقامة للعدل عل نحو فعال . والديمقراطية هي أفضل استثمار يمكن أن يقوم به أي بلد . وأعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير القادم تحسينات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ العهد وأن يحتوي على المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الحالة القانونية والواقعية في بوروندي .

١٨ - السيد أغيلار أوربيننا قال إن من المؤسف أن يأتي تعميم تقرير إضافي من بوروندي في وقت متأخر للغاية حال دون ترجمته إلى جميع لغات عمل اللجنة ، وهو أمر لا بد وأن الوفد كان يدركه . لقد ألمح الوفد أن استخدام أعضاء اللجنة لتقارير من منظمة العفو الدولية أمر لا يشرفهم . وهو لا يقبل مثل هذه البيانات: إذا كانت اللجنة تلجأ إلى هذه المصادر ، فما ذلك إلا سعيا منها للعثور على الحقيقة .

١٩ - وعاد إلى موضوع التقريرين ، فقال إنه ليس راضيا لا عن التقرير الأولي ولا عن المعلومات الإضافية التي عمت مؤخرا . إذ ان التقريرين يبينان أن الدستور شمل جميع الحقوق المذكورة في العهد ، ولكن يبدو عمليا ، أنه يسمح بعدد كبير جدا من حالات عدم التقيد بهذه الحقوق بحيث أصبح التمتع بحقوق الإنسان هو الاستثناء لا القاعدة . ويبدو أنه لا يمكن التمتع تمعا كاملا بأي حق من حقوق الإنسان .

٢٠ - وأضاف أن من الصعب عليه فهم حقيقة المركز القانوني لميثاق الوحدة الوطنية . هل هو وثيقة قانونية أو فوق القانون؟ ويبرز تناقض آخر يتعلق بالأقليات . فبالرغم من أن الإحصائيات تبين أن جانبا من السكان يمارسون ديانات أخرى بخلاف الدين السائد في البلد - الكاثوليكية الرومانية - إلا أن هذه المجموعات لا يعترف بها كأقليات دينية . كما لا يعترف بالأقليات الإثنية باعتبارها كيانات متميزة ، حتى وإن كان عددها في بعض الحالات يفوق بكثير المجموعة الإثنية المهيمنة ، بحيث يكون الأدق في الواقع التحدث عن الأغلبية الإثنية ، لا الأقليات .

٢١ - السيد برادو فالبيخو قال إن الحوار بين اللجنة والوفد البوروندي كان بناء ولعل هذا الوفد تفهم التفهم الواضح قلق اللجنة إزاء حالة حقوق الإنسان الحرجة فسي هذا البلد .

٢٢ - ومضى يقول إن تقرير بوروندي لا يقول شيئاً بشأن المصاعب العملية التي صودفت في أعمال الحقوق المعترف بها في العهد كما لا تنعكس فيه حقيقة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد .

٢٣ - واسترعى الانتباه إلى كون الأقلية الحاكمة تستخدم الردع لفرض سياستها على الأغلبية . ولا يبدو أن هناك مساعدة قضائية متاحة للمعتقلين للدفاع عن أنفسهم ضد التهم الموجهة إليهم ، على نحو ما ينص عليه العهد . فضلا عن ذلك ، من الجائز جدا أن يكون هناك أشخاص رهن الاعتقال لم توجه إليهم تهم أو لم يحاكموا . وتجدر الإشارة أيضا إلى أن حق الإحضار أمام المحكمة لا يطبق في بوروندي ، وهو أمر خطير لأنه يحد بشدة من حق الشخص في الدفاع . ويبدو أن الحق في سؤال الشهود مقيد للغاية هو الآخر .

٢٤ - وأضاف أن قانون الإجراءات الجنائية لم يعدل كما يتمشى مع الدستور الجديد . ولا توجد حرية التعبير ، وجرى اعتقال أشخاص لمجرد اعتراضهم على بعض مواد الدستور .

٢٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كان أفراد مجموعة الهوتو الإثنية هدفا لاضطهاد عنيف ، ومع ذلك لم يجر في هذا الصدد أي تحقيق رسمي . ووفقا للمعلومات المتاحة ، ارتكبت قوات الأمن في سنة ١٩٩١ وحدها ، حوالي ١٠٠٠ عملية إعدام خارج نطاق القضاء . وجرى اعتقال أعداد كبيرة من الأشخاص بلا عحاكمة ولم يجر التحقيق في شكاوي التعذيب . فالموقف صعب وهو يأمل أن ما أعرب عنه أعضاء اللجنة من قلق سيشجع الحكومة على العمل على تنفيذ أحكام العهد في جميع أنحاء بوروندي .

٢٦ - السيد فينرغرين قال إن الدستور الجديد وميثاق الوحدة الوطنية يمثلان أساسا سليما للنهوض بحقوق الإنسان في بوروندي على نحو مشر وبناء .

٢٧ - وأشار إلى قضية إيسيدور سيزا ، فقال إن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد أرسل برقية إلى حكومة بوروندي أحال فيها ادعاءات ورد فيها أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أعدم جنود ستة أشخاص ، ممن بينهم أربعة أطفال . وفي بيانه السابق ، سأل وفد بوروندي عن سبب عدم ورود أي ردّ على هذه البرقية وطلب معلومات عن هذه القضية . وبدلا من الرد ، وجه الوفد اللوم إلى المنظمات غير الحكومية لاتهامها بوروندي بقتل الأطفال . وفي الواقع ، هو (أي السيد فينرغرين) الذي ينبغي أن يلام لأنه أشار هذا الموضوع نظرا للطبيعة المشيئة للمسألة ورغبة منه في الحصول على توضيح .

٢٨ - السيدة شانيه شكرت وفد بوروندي على جهوده التي تستحق الشناء لتبديد أي سوء فهم من الجائز أن يحدث فيما يتعلق بشكل التقرير وتاريخ تقديمه .

٢٩ - وقالت إن للجنة كامل الحرية في استخدام المعلومات التي تقدمها إليها المنظمات غير الحكومية . وأنه على الوفد الطعن في هذه المعلومات إذا كان لا يوافق عليها ، ولكن الطعن فيها ينبغي أن يتخذ شكل إثبات العكس لا الإدانة . إن الأحداث التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية أشار إليها أيضا المقرر الخاص المعنسي بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، الذي له مركز رسمي في إطار منظومة الأمم المتحدة . إن هذه الواقعة تبين أن لاعضاء اللجنة أكثر من مصدر واحد للمعلومات في بحثهم عن الحقيقة .

٣٠ - ويتبين بوضوح من الردود التي قدمها ممثل بوروندي في اليوم السابق أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن تنفيذ العهد . ويقع على عاتق الدولة ، من خلال دستورها وتشريعاتها الداخلية ، تأمين التقيد بأحكام العهد في حق مواطنيها ، ويقع على عاتقها أيضا التزاما دوليا تجاه اللجنة والجماعة الدولية ، لا سيما عندما تقدم تقريرا بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٣١ - لقد أشار الوفد إشارات عديدة إلى المادة ١٠ من الدستور ، التي تعترف بأن للعهد السابق على التشريع الوطني . بيد أنه تجدر الإشارة ، إلى أن العهد ليس قانون إجراءات جنائية . إنه يحدد بعض الحقوق والمبادئ ولكن ضرورة وجود قانون يتعلق بالحبس في دوائر الشرطة ، على سبيل المثال ، هي أمر جلي . لقد قال الوفد إن الحبس في دوائر الشرطة لا ينظمه قانون في بوروندي . وهي تود أن تعرف كيف لا يكون ذلك منظما بقانون في نظام لا يوجد فيه حق الإحضار أمام المحكمة . وفي مثل هذه الحالة ، القانون هو الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالقبض على الأشخاص ، وطول مدة الاعتقال وشروط الوصول إلى القاضي . وأشارت إلى العبارة الثانية من المادة ٩(١) من العهد ، فقالت إنه ينبغي أن يكون هناك إجراء يقرره القانون وفقا لهذا الحكم . إن إدراج المادة ٩ في الدستور لا يمكن بأي حال أن يحل محل تشريع داخلي ينص على الشروط التي ينبغي أن تتوفر لاعتقال الأشخاص .

٣٢ - وتابعت قولها إن الوفد لم يرد على السؤال المتعلق بالتطبيقات المحددة لقرار ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يقيّد حرية التظاهر .

٣٣ - ثم ان النظام المطبق على الأحزاب السياسية يبدو تقييديا للغاية ويحد بقدر كبير من الحقوق والحريات المكفولة في المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد .

٣٤ - وختاما ، أعربت عن أملها في أن هذا الاتمال الاول للحكومة باللجنة سيتيح لها أن تقدر التزاماتها بموجب العهد حق قدرها وتطبق أحكام العهد على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة .

٣٥ - السيد الشافعي قال إنه لاحظ على وجه خاص أن سيادة الحكومة المتعلقة بالانفتاح على التعددية وإنشاء مؤسسات تابعة للدولة تنبثق عن ميثاق الوحدة الوطنية من أجل تحقيق تصالح وطني حقيقي .

٣٦ - إن وضع دستور جديد يستهدف بمفغة أساسية ضمان حقوق وحرريات المواطنين هو أمر يستحق الترحيب . لكن للأسف ، تسببت الاضطرابات التي حدثت في العام السابق والسنة الحالية في قلب الموقف . وبدلا من استعادة النظام واعتقال المذنبين ، قامت قوات الأمن بذبح أبرياء بدافع من الكراهية الإثنية . ينبغي أيضا إبراز أن عناصر من قوات الأمن قامت بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في مراكز الاعتقال . إن رغبة السلطات في حفظ النظام العام وحفظ سلامة وسيادة البلد ليست مبررا لاعمال العنف التي تقوم بها قوات الأمن . وبوروندي ليس هو البلد الوحيد الذي يواجه مصاعب وانقسام في مجتمعه . وإن الأساس في مثل هذه الحالة هو أن تحترم السلطات التزاماتها الوطنية والدولية . والعهد ينص بوضوح على الحدود التي ينبغي أن تلتزمها البلدان في استخدام قوات الأمن .

٣٧ - لقد حاول رئيس الوفد أن ينكر أن هناك مجموعات إثنية في بوروندي . وتساءل ، إذا كان الأمر كذلك ، عن الموجب لنص المادة ٥٧ من الدستور على أنه يحظر على الأحزاب السياسية أن تقرن نفسها شكلا أو عملا أو بأي طريقة بمجموعة إثنية أو بإقليم أو بدين أو بطائفة . والأمر الأساسي بالنسبة للجنة هو ألا يكون هناك تمييز . وفي هذا الصدد ، فإن المادتين ٢ و٢٦ من العهد واضحتان تماما . فبموجب المادة ٢ ، يقع على عاتق كل دولة أيضا أن تتخذ ما يكون ضروريا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد .

٣٨ - السيد هرنندل قال إن تقرير بوروندي لا يوفر معلومات عن الممارسات والتشريعات التي اعتمدت لإعمال العهد في البلد . ولم تقدم للأعضاء في اللجنة سوى بيانات يكتنفها الغموض مثل ما ورد في الفقرة ٢٢ من التقرير . وأعرب عن أمله أن تمتثل الحكومة في تقريرها التالي للخطوط التوجيهية للجنة .

٣٩ - وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالوشيقة التكميلية التي قدمت كإضافة ولكن لم تتح بعد بجميع لغات العمل والمفترض أنها تحل محل تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . غير أنها لا تطابق التقرير السابق وربما توجب مراجعتها .

٤٠ - وأضاف أنه يظل قلقاً بشأن مسألة احترام الحق في الحياة في بوروندي . ويتفق مع الأعضاء الآخرين بأن التصالح الوطني لا يمكن أن يقوم على عدم احترام حقوق الأفراد ، بل لا يمكن انجازه إلاّ من خلال السلم ومراعاة سيادة القانون والتفهم المتبادل .

٤١ - وأعرب عن أمله في أن تتناول الحكومة في المستقبل القريب مسألة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، التي يستمر الإبلاغ عنها والتي تؤكد الوشائق الدولية . ولاحظ أن الحكومة اتخذت تدابير لتقليل العنف وملاحقة الموظفين المسؤولين عن قتل الأبرياء .

٤٢ - وانتقل إلى بعض المشاكل الدستورية فاستشهد بالمادتين ١٠ و ١٥ من الدستور ، وخلص منهما إلى أن القوانين التي لا تتفق مع العهد يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية . وهذه قاعدة تقدمية . ومع ذلك تفيد المواد التي تتناول حقوق الإنسان ، أن التمتع بهذه الحقوق يخضع للنظام العام ، وهو عنصر ينطوي على دواعي الانزعاج والخطر المحتمل .

٤٣ - وتحتوي المادة ٤٠ من الدستور على حكم تخلصي يجعل ممارسة حقوق الأفراد رهنا ببعض الاعتبارات السياسية كما يقيد بشدة التمتع بالحق في حرية التعبير ، والحق في تكوين أحزاب سياسية ، والحق في حرية الوجدان . ويحدد الدستور أيضاً سلسلة من الواجبات التي ينبغي مراعاتها بالتفصيل لتحديد مدى اتفاقها مع أحكام العهد .

٤٤ - وأضاف أنه يقدر الحوار الذي استهل مع الحكومة وأعرب عن أمله في أن تكييف الحكومة سلوكها وتشريعاتها لأحكام العهد التي أشار إليها الأعضاء .

٤٥ - الرئيس أشنى على حكومة الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي في الوقت المناسب وأيضاً لتقديم معلومات عامة إضافية لتشكيل وشيقة جامعة يمكن أن تستخدم كمرجع أساسي . وأضاف أن بوروندي هي واحدة من أوائل البلدان التي قامت بذلك ، ويعتبر مشروع الوشيقة هذه دليلاً إضافياً على رغبتها في التعاون في إطار الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير . إن التقرير الأولي ذاته يشمل للأسف

معلومات ضئيلة عن الممارسة الفعلية ، وإن كان ذلك معهودا تماما في مثل هذه التقارير والحوار الذي يلي ذلك يكمل عادة المعلومات الاولية التي غالبا ما تكون موجزة .

٤٦ - وأعرب عن شكره لوفد بوروندي لجهوده في الرد على أسئلة أعضاء اللجنة . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة استخدمت جميع مصادر المعلومات المتاحة لها ، والأسئلة التي وجهت ربما دفع إليها تقارير عن انتهاكات يزعم حدوثها ، لا يوليها الأعضاء بالضرورة مصداقية ، ولكن يودون الحصول على توضيحات بشأنها . وإن دور اللجنة ليس هو الاتهام وإنما هو محاولة إلقاء الضوء على الحالة في بلد معين للمساعدة على تحسينها ، وربما مراجعة الأحكام القانونية أو الممارسات الادارية لتأمين حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل . ومن المأمول أن تشترك الدولة الطرف من خلال ردودها على نحو كامل في هذا الجهد التعاوني ، لا مجرد أن ترفض الادعاءات بمرمتها أو تطعن في مصادر المعلومات . ويبدو أن الانتهاكات الخطيرة مستمرة الحدوث في بوروندي ، رغم جهود السلطات ، وأعرب عن أمله في أن تؤخذ تعليقات واقتراحات اللجنة في الاعتبار من قبل الحكومة وأن يكون بإمكانها أن تقدم تفاصيل في التقرير التالي عن التطورات فيما يتعلق بجعل القوانين والممارسات متفقة مع العهد .

٤٧ - وشكر وفد بوروندي مرة أخرى على مشاركته في الحوار ودعاه إلى الادلاء بملاحظاته الختامية .

٤٨ - السيد بيريهانيوما (بوروندي) أعرب عن خالص تقديره لأعضاء اللجنة لتعليقاتهم الاضافية . وردا عليها ، قال إنه يود قبل كل شيء أن يؤكد من جديد التزام حكومته بتحسين مستوى احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك جزءا أساسيا من المبادرات الايجابية التي تتخذها الجمهورية الثالثة على الطريق نحو الديمقراطية . ومع ذلك هناك أمور لا يمكن التحكم فيه ، وهو درجة الأمن في اقليم دولة لا تختار دائما اعداءها . ففي جميع البلدان ، تحدث هجمات من الخارج وأفعال حرب وعنف تهدد حقوق الإنسان . وفي بوروندي كان ارهاب المجموعات القبلية هو الذي هدد السلم . إنها تدعي أنها تحارب من أجل حماية حقوق الإنسان ، ولكن أحداث أعوام ١٩٨٨ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ لم تأت إلا بالمآسي والدمار . ولكن الشعب في ظل الجمهورية الثالثة لا يشك بأي حال في أن الحكومة تعترف بحقوق جميع المواطنين في بوروندي ، أيا كانت خلفيتهم .

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة الاثنية ، فإن وفده لم يحاول أن يخفي المشاكل التي شارت في الميدان الاجتماعي أو انعدام التفاهم بين بعض العناصر المكونة للسكان . بل إن ما حاول بيانه هو أن هذه المشاكل لا تنبع من الاختلافات الإثنية بالمعنى

العلمي للمصطلح ، بما ينطوي عليه من الأديان أو الاختلافات اللغوية أو الاختلافات في العادات إلخ . إن هذا المعنى لمصطلح "الأشنية" غير وارد في بوروندي .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمؤسسة المسماة أوبوشينغاتاهي ، مرة أخرى يبدو أن هناك سوء تفاهم . إن وفده لم يرغب على الإطلاق في الحط من قدرها ، بل أراد أن يبرز العون الذي وفرته في أوقات الاضطراب ، وأيضا علاقتها بالموضوع فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٠ من العهد .

٥١ - وينبغي فهم ميثاق الوحدة الوطنية باعتباره عهدا فيما بين أفراد شعب بوروندي جرى صياغته على أساس استفتاء عام بهدف إزالة الحرب والعنف والتقدم نحو التصالح . إن له بعدا معنويا أساسيا ، يمثل نوعا من مدونة قواعد سلوك أخلاقي تطبق على جميع مواطني بوروندي . ولذا فإنه لا يرى لماذا يتعارض هذا الميثاق مع أحكام الدستور والقانون الجنائي أو قواعد القانون على نحو عام . وهو لا يرى أيضا "تمويقا مؤسسيا" لكون الدستور يسمح بممارسة بعض الحقوق مع وجود استثناءات منصوص عليها في قوانين خاصة . إن هذه الآلية يتوخاها العهد نفسه .

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة دور المرأة في الحياة العامة ، هناك امرأتان ضمن أعضاء الحكومة . ولا توجد هناك جمعية وطنية ولكن ستعقد انتخابات في آذار/مارس ١٩٩٣ . وأضاف أن وفده أعطى بالفعل احصاءات فيما يتعلق بمدربي الجامعة .

٥٣ - ومضى يقول إنه لم يقبض ، فيما يعلم ، على أي عضو في حزب سياسي أو على أي شخص آخر لتعبيره عن آراء تتعارض مع الدستور . هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة . أما فيما يتعلق بانتقاد التحقيقات في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك التعذيب وحالات الاختفاء القسري ، فباعتباره قاضيا هو نفسه ، فهو يود التأكيد على إصرار النظام القضائي في بوروندي على عدم التفاوض عن انتهاكات القانون ، ولو كانت الحكومة هي التي ترتكبها . والأشخاص الذين تبين ارتكابهم لتجاوزات ، حكم عليهم بأحكام بالسجن ، وتعاقب الحكومة والسلطات القضائية بشدة على أفعال التعذيب أو الاساءات ، بما في ذلك التي ترتكبها قوات الشرطة . وللأسف لم يوجه نظر الرأي العام الدولي إلى هذه الجهود . وإحدى القضايا التي وجه ، من ناحية أخرى ، هذا النظر إليها ، هي قضية ايسيدور سيزا . إن السيد سيزا لم يمت وهذا أمرا يمكن للمنظمات غير الحكومية اثباته ؛ إنه معتقل بسبب اشتراكه في مجموعات إرهابية . والبيت الذي قتل فيه أفراد من أسرته خلال أحداث تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تعرض بصورة غير مباشرة لتراشق بالنار بين الإرهابيين وقوات الأمن فاحترق . وأي استفسارات أخرى حول هذا الموضوع يمكن أن تقدم من خلال القنوات العادية .

٥٤ - شم ان القضاة في بوروندي يعينون عادة لمدى الحياة . ويشرف على وظيفتهم المجلس الأعلى للقضاء . ولا يجوز تنحية القضاة من مناصبهم وفقا لهوى السلطة التنفيذية . ويمكنهم أن يتركوا مناصبهم على نحو طوعي للتقاعد المبكر ، وليست لديهم بالطبع حصانة ضد العقوبات التأديبية أو الجنائية .

٥٥ - وختاما ، أعرب عن تقديره للطريقة التي سهلت بها اللجنة الحوار مع وفده . وقال إن الاتصالات المقبلة ستعكس بالتأكيد التقدم الذي أنجزه بلده في الطريق نحو الديمقراطية .

٥٦ - السيدة سامويا (بوروندي) قالت إنها ترغب في التعبير عن خالص شكرها وتقديرها للحوار الذي جرى وأن تؤكد للجنة أن وفدها لم يشك في أي لحظة في نزاهة أعضائها وحسن نيتهم . إن بوروندي تقدر كل التقدير الطريقة التي تمارس بها اللجنة ، باعتبارها هيئة من الخبراء المستقلين ، مهمتها الحساسة والصعبة والنبيلة ، في مساعدة الدول الأطراف بالمشورة فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العهد وضمان المراعاة الدقيقة لحقوق الإنسان . وأضافت أيضا أنها تود أن تؤكد أن بوروندي تتعاون على نحو مفتوح مع المنظمات غير الحكومية ، التي تمارس مهامها في البلد بحرية تامة والتي يمكن بالتأكيد أن تشهد على رغبة الحكومة في الاستجابة لطلباتها فيما يتعلق بالمعلومات أو المساعدة .

٥٧ - ويرى وفدها مع ذلك أن من حقه أن يحاول توضيح الأمور وتقديم ما يراه تفسيرا صحيحا للمشاكل التي يواجهها البلد فيما يتعلق بتنفيذ العهد ، وبخاصة فيما يتعلق بمصادقية أي ادعاء يقدم . إن نية الوفد لم تكن هي الدفاع عن الحكومة ، ولو أنه هو الممثل للحكومة . لقد أحاط علما بتعليقات وتوصيات أعضاء اللجنة ، وسيضعها كلها في الاعتبار .

٥٨ - وأضافت أن وفدها يعترف بأن التقرير المعروض على اللجنة كان يمكن أن اعداده بشكل أفضل بحيث يركز بقدر أكبر على الجوانب العملية والجوانب المتعلقة بالحياة اليومية في تنفيذ العهد . وأكدت للجنة رغبة حكومتها في ادخال تحسينات على التقارير الدورية المقبلة وهي على ثقة بأن المرحلة التالية من الحوار مع اللجنة ستكون مثمرة بقدر أكبر .

٥٩ - الرئيسي قال إن اللجنة أنهت نظرها في التقرير الأولي لبوروندي (CCPR/C/68/Add.2) ويحل موعد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦ .

٦٠ - السيد بيريهانيوما والسيد سامويا (بوروندي) ينسحبان .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥